

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 11 من 491 | كتاب الطهارة | باب نواقض الوضوء | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان الدرس الحادي عشر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. هذه حلقة جديدة - 00:00:19

في برنامج شرحه زاد المستقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان حياكم الله فضيلة الشيخ حياكم الله وبارك فيكم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب نواقض الوضوء ينقض ما خرج من سبيل - 00:00:42

وخارج من بقية البدن ان كان بولا او غائطا او كثيرا نجسا غيرهما. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه وبعد لما فرغ - 00:01:02

المؤلف رحمه الله من ذكر احكام الوضوء وما يتعلق به ناسب ان يذكر نواقض الوضوء اي مفسداته فالنواقض جمع ناقض وهو المفسد ذلك انه لما تكامل الوضوء باحكامه قد يعرض - 00:01:20

للمتوطني ما يفسد هذا الوضوء وهذه المفسدات محصورة فيما ذكره المؤلف رحمه الله في هذا الباب فقال ينقض ما خرج من سبيل هذا الناقض الاول ما خرج من سبيل يعني من - 00:01:53

القبول او الدبر من بول او غائط او ريح او اي خارج من السبيلين. نعم. فانه ينقض الوضوء بالاجماع قوله صلى الله عليه وسلم الى لا يقبل الله صلاة احدكم - 00:02:16

اذا احدث حتى يتوضأ والحدث معناه الخارج من احد السبيلين والله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم من الكعبين - 00:02:39

وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء الم تجدوا ماء فتيمموا فذكر سبحانه وتعالى ان اتيان الغائط يوجب - 00:03:04

الوضوء بالماء او بالتيمم عند عدم الماء وكذلك ملامسة النساء. كما يأتي ذكر انها توجب ايضا الطهارة والشيء الثاني الناقض الثاني خارج من بقية البدن نعم. وهذا على نوعين. النوع الاول ان كان بولا او غائطا - 00:03:27

فانه ينقض اذا خرج من بقية البدن عن طريق عن طريق غير السبيلين وكان بولا او غائطا قليلا كان او كثيرا فانه ينقض الوضوء لان البول والغائط ينقضان الوضوء اذا خرج من البدن - 00:04:00

سواء خرج من السبيلين او من غير السبيلين النوع الثاني ما كان غير البول والغائط وهو نجس خرج من بقية البدن كالدّم والقيء والرعاة فان هذه الامور ايضا تنقض الوضوء لكن - 00:04:22

بشرط ان يكون الخارج كثيرا ان يكون الخارج كثيرا نجسا بهذين الشرطين ان يكون الخارج كثيرا فان كان الخارج قليلا فانه لا ينقض الوضوء وكذلك ان كان الخارج من بقية البدن غير نجس - 00:04:51

فانه ايضا لا ينقض الوضوء نعم والكثرة والقلة يرجع فيهما الى العرف عرف متوسط الناس اما عدوه كثيرا فهو كثير. وما عدوه قليلا

فهو قليل ولا عبرة بالمتشدد ولا عبرة بالمتساهل - [00:05:14](#)

وانما العبدة باوساط الناس نعم احسن الله اليكم. قال وزوال العقل الا يسير نوم من قاعد وقائم. نعم الناقض الثالث زوال العقل لان

الله سبحانه وتعالى جعل هذا العقل وهو التفكير - [00:05:39](#)

جعله مما يميز الانسان عن غيره فما دام العقل باقيا فان هذا الانسان تكون تصرفاته منضبطة فاذا زال عقله فان تصرفاته تكون مختلة

وزوال العقل يكون اما بالشكر واما بالجنون - [00:06:04](#)

واما بالاغماء واما بالنوم الكثير فاذا زال عقل الانسان باحد هذه الامور انتقض وضوءه لانه حينئذ لا يدري ماذا يخرج منه وما يحصل

منه ولا يضبط ولا يضبط نفسه فلما كان كذلك - [00:06:37](#)

فان فانه ينتقض وضوءه لعدم تمكنه من ضبط نفسه قد يخرج منه خارج من السبيلين وهو لا يعلم بذلك لعدم وجود عقله ولقوله

صلى الله عليه وسلم العينان وتاء السه يعني الدبر. نعم. فاذا نامت العينان استطلق الوكاء - [00:07:04](#)

والنوم نوع من مزيلات العقل ومغطيته فاذا كان نوما كثيرا مستغرقا فانه ينقض الوضوء ولما جاء في حديث صفوان بن عسان رضي

الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:34](#)

الا ننزع خفافنا اذا كنا سفرا ثلاثة ايام ليلاليها لكن من بول وغائط ونوم اعد النوم مع البول والغائط فدل على انه ينقض الوضوء اذا

كان كثير. نعم اما اذا كان يسيرا - [00:07:53](#)

من قاعد او من قائم فانه لا ينقض الوضوء لانه قل من يسلم من ذلك ولان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا ينتظرون الصلاة في

مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:20](#)

حتى تخفق رؤوسهم ثم يقومون ويصلون ولا يتوضؤون لانهم كانوا جالسين ينتظرون الصلاة اما اذا كان النوم من متكى او من

مضطجع او من انسان لا يتمكن من ضبط نفسه - [00:08:39](#)

فانه ينقض الوضوء بهذا الاعتبار لانه مظنة خروج الخارج وهو لا يدري. نعم قال ومس ذكر متصل او قبل بظهر كفه او بطنه ولمسهما

من خنثى مشكل ولمس ذكر ذكره او انثى قبله لشهوة فيهما. نعم. ومس امرأة بشهوة. نعم - [00:09:02](#)

الناقض الرابع مس الذكر مس الذكر سواء مس ذكر نفسه او ذكر غيره بشرط ان يكون متصلا فان كان الذكر مقطوعا فانه لا يؤثر مسه

على الوضوء وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:29](#)

اه لما سئل عن مس الذكر امر بالوضوء قال من مس ذكره فليتوضأ وفي حديث من افضى بيده الى فرجه فليتوضأ ولان مس الذكر

مظنة خروج الخارج فاذا مس ذكره - [00:09:56](#)

بكفه او ذكر غيره بكفه ظاهرها او باطنها فانه ينتقض وضوءه لهذين الحديثين ولمسهما لمسهما اي القبل والدبر. نعم من خنثى مشكل

خمس هو المشتبه الذي لا يدري هل هو رجل - [00:10:26](#)

او امرأة لوجود اللتين لوجود اللتين الة الذكر والانتى ولا يدري من اي الجنسين. ولذلك سمي مشكلا فاذا لمس احد التيه القبل

او الدبر فانه ينتقض الوضوء لانه ان كان - [00:10:58](#)

انثى فقد مس فرجه وان كان ذكره فقد مس ذكره فينتقض وضوءه لالامس ولمس ذكر ذكره ذكر الخنثى بشهوة رمش ذكر ذكره بشهوة

وذلك لانه ان كان هذا الخنثى ذكرا فقد مس ذكره فينتقض وضوءه - [00:11:25](#)

وان كان انثى فقد مسها بشهوة فينتقض وضوءه ايضا وكذلك الانثى اذا مست قبل الخنثاء دي شهوة فانه ينتقض وضوؤها لانها لانه

ان كان هذا الخنثى انثى فقد مست فرجها - [00:11:56](#)

وان كان هذا الخنثى ذكرا فقد مسته لشهوة فلذلك ينتقض وضوءه نعم او تمسه بها. ومس امرأة بشهوة نعم هذا ناقض مستقل وهو

مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء وذلك لقوله تعالى او لامستم النساء - [00:12:20](#)

ايعد ملامسة النساء من موجبات الطهارة بعض العلماء فسر اللمس بانه المس باليد بشهوة وبعضهم فسر اللمس الملامسة هنا بالجماع

فسر الملامسة؟ بالجماعة. بالجماع وعلى كل حال على التفسير الاول - [00:12:50](#)

إذا مس امرأة بشهوة أو المرأة تمس الرجل بالشهوة فإنه ينتقض وضوءه لأمس آ لأن ذلك مظنة خروجي الخارج ولهذه الآية الكريمة أو
لأمستم النساء نعم أو تمسه بها. مم خلصنا من هذا - [00:13:17](#)

نعم ومسوا حلقة دبر لأمس تمام ومس حلقة دبر كذلك من اللمس الذي ينقض الوضوء مس الحلقة الدبر بس الذكر انتهينا منه مسح
حلقة الدبر أيضا عند بعض العلماء تنقض الوضوء لأنه مس لفرج - [00:13:46](#)

قد قال النبي صلى الله عليه وسلم من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ وهذا فرج والقول الصحيح أن ذلك لا ينقض الوضوء لأن
الاحاديث إنما وردت بمس الذكر خاصة أحسن الله إليكم. نعم - [00:14:11](#)

قال لا مس شعر وسن وظفر ومرض لا ينقض مس هذه الأشياء أول مس الشعر ثانيا مس الظفر لأن هذين في حكم المنفصل في حكم
المنفصل فلا ينقض أه من لمسهما - [00:14:31](#)

وهو متوضي من لمسهما من غيره وهو متوضي فإذا مس شعر المرأة فإن ذلك لا ينقض وضوءه أو مس ظفرها فإن ذلك لا ينقض
وضوءه. لأن هذين بحكم المنفصلين. وكذلك مس الأمر - [00:14:58](#)

وهو الصبي الذي دون البلوغ وذلك لأن الآية إنما جاءت في ملامسة النساء خاصة وبعض العلماء يرى أن مس الأمراض بشهوة
ينقض الوضوء لأن فتنته أشد من فتنة المرأة وهو مظنة خروج الخارج - [00:15:19](#)

نعم ولا مع حائل ولا يضر المس من وراء حائل فإذا مس ذكره أو مس فرجه أو مس أرجى غيره مع مع من وراء حائل فإن ذلك لا يؤثر
على وضوئه وكذلك إذا - [00:15:44](#)

مس امرأة من وراء حائل فإن ذلك لا يؤثر على وضوءه لأن المس الذي ينقض الوضوء هو المس المباشر الذي يكون بدون حائل. نعم.
ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة - [00:16:06](#)

ما سبق من أن مس الذكر ومس المرأة ينقضان الوضوء إنما هو في حق الماس فقط أما الممسوس بدنه فإنه لا ينتقض وضوءه لأنه لم
يحصل منه شيء ولو وجد من ذلك شهوة - [00:16:27](#)

لأنه لم يحصل منه مس لكن أن خرج منه شيء فإنه ينتقض الوضوء. أما إذا لم يخرج منه شيء فإنه لا ينتقض وضوءه. نعم. في المس
يا شيخ يستوي أه العامد والجاهل؟ أي نعم - [00:16:52](#)

وينقض غسل ميت وأكل اللحم خاصة من الجزور. كذلك من نواقض الوضوء غسل الميت من نواقض الوضوء غسل الميت لأن هذا
قول جماعة من الصحابة ولأن غاسل الميت لا يسلم غالبا من مس - [00:17:11](#)

فرجه وتغسله طالما ظنت مس الفرج والصحيح أن غسل الميت لا يوجب الوضوء ولا ينقض وضوء المتوضي هذا هو الصحيح لعدم
الدليل الذي يدل على ذلك نعم وأكل اللحم خاصة من الجزور. ومن نواقض الوضوء أكل اللحم خاصة - [00:17:36](#)

يعني دون غير اللحم كالكد والكرش والامعاء والمصارين هذه لا تنقض الوضوء لأنها لا تسمى لحما عند الإطلاق هذا معنى قوله أكل
اللحم خاصة يعني يخرج هذه الأشياء من الجزور - [00:18:05](#)

يعني من البعير من البعير وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل نتوضأ من لحوم الأبل قال نعم توطأوا من لحوم الأبل فأكل
لحوم الأبل ينقض الوضوء لورود حديثين صحيحين - [00:18:24](#)

في ذلك نعم الشيخ ما يستدلوا به على دخول الكرش والكبد فيما ينقض الوضوء بأن الله لما حرم لحم الخنزير دخل في ذلك كبده
وكرشه هل هذا يجعل الكبد والكرش من الأبل ناقضة للوضوء - [00:18:46](#)

لأن بعض العلماء يقول هذا لكن الصحيح أن أن أكل هذه الأشياء لا ينقض الوضوء لأنك لو أمرت شخصا أن يشتري لك لحما فجاءك
بهذه الأشياء لم يكن عاملا بالوكالة ولك أن ترد هذه الأشياء - [00:19:08](#)

لأنها لا تسمى لحما عند الإطلاق. نعم. نعم قال وكل ما أوجب غسلا أوجب وضوءا إلا الموت نعم كذلك من نواقض الوضوء موجبات
الغسل موجبات الغسل غسل كالجنابة والحيض والنفاس - [00:19:27](#)

فهذه توجب الوضوء لأنها توجب الغسل فإذا أوجب الغسل فإيجابها للوضوء من باب أولى إلا الموت الموت يوجب الغسل لكنه لا

يوجب الوضوء. نعم لا تقرأها كلها اولها ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث - [00:19:53](#)

او بالعكس بنى على اليقين نعم لما ذكر الوضوء واحكامه ونواقضه فرع على ذلك بهذه القاعدة العظيمة من تيقن الطهارة يعني تيقن انه على وضوء لكن شك هل حصل عنده ناقض للوضوء - [00:20:21](#)

او لم يحصل فان الاصل بقاء الطهارة فيبقى على طهارته لانها متيقنة وحصول الناقض مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك وكذلك العكس لو تيقن انه على غير وضوء ثم شك هل توطأ - [00:20:47](#)

او لم يتوطأ فالاصل انه على غير وضوء فلا بد ان يتوطأ لانه متيقن بعدم الوضوء وشاك في الوضوء واليقين لا يزول بالشك فيبقى انه على غير وضوء ودليل هذه القاعدة العظيمة - [00:21:12](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرجل يشك في صلاته هل خرج منه شيء او لا قال صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا - [00:21:37](#)

النبي صلى الله عليه وسلم امره بالبناء على اليقين وانه لا يتحول من ذلك الا بتيقن حصول الحدث نعم. بوجود احد علاماته وهي الصوت امر الريح واما ما لم يتيقن - [00:21:55](#)

فصول الناقض فانه يبقى على طهارته ويكمل صلاته. نعم فان تيقنهما وجهل السابق فهو بصد حاله قبلهما اذا تيقن انه متوطني وفي نفس الوقت متيقن انه حصل منه ناقض لكن ما يدري - [00:22:16](#)

ايهما السابق عنده يقين انه حصل منه طهارة ويقيننا انه حصل منه ناقض للوضوء ولا يدري ايهما السابق فانه يكون بصد حاله قبلهما فان كان قبلهما متطهرا فانه يبقى على الطهارة - [00:22:42](#)

التي هي الاصل وان كان قبل هذا التردد ليس على طهارة فانه يبقى على غير طهارة فلا بد ان يتوطأ. بصد حاله قبلهما اي قبل هذين المهارة هو الحدث الذين شكوا في اسبقية احدهما - [00:23:06](#)

للاخر يكون بصد حاله قبلهما. ان كان قبلهما قبلهما طاهرا فانه يكون الان محدثا. نعم. لتيقنه انه انتقل من طهارة الى الحدث وان كان قبلهما محدثا. نعم. فانه يكون الان طاهرا لتيقنه انه انتقل - [00:23:29](#)

من هذه الحالة الى ضدها وهي الطهارة. نعم ويحرم على المحدث مس المصحف والصلاة والطواف هذه الاشياء التي تحرم على المحدث حدثا او صار يعني من حصل عنده احد هذه النواقض. نعم. فانه تحرم عليه اشياء - [00:23:50](#)

اولا مس المصحف المحدث لا يجوز له مس المصحف مباشرة حتى يتوطأ لقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر نعم. هذا الشيء الاول اما اذا مس المصحف من ورائي حایل - [00:24:19](#)

او حمله في كيس او غير ذلك يعني مسه من غير مباشرة او مسه بواسطة القلم او بواسطة عود فلا بأس بذلك لانه لم يمس المصحف وانما مسه بواسطة الشيء الثاني مما يحرم على المحدث الصلاة - [00:24:47](#)

قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوطأ فيحرم على المحدث ان يصلي لان من شرط صحة الصلاة الطهارة فلا يجوز له ان يصلي بدون طهارة لان هذا - [00:25:14](#)

من باب العبث والشيء الثالث الطواف بالبيت. نعم. فالطواف بالبيت لابد له من الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه ولانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف - [00:25:38](#)

الا وهو طاهر عليه الصلاة والسلام ولقوله لعائشة لما حاوط افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تقهري ادل على اشتراط الطهارة للطواف نعم قال رحمه الله باب الغسل - [00:26:07](#)

وموجبه خروج المني دفقا بلذة لا بدونهما من غير نائم نعم لما فرغ المؤلف رحمه الله من الطهارة الصغرى وهي الطهارة من الحدث الاصغر انتقل الى بيان الطهارة الكبرى وهي الاغتسال من الحدث - [00:26:33](#)

الا اكون اكبر. نعم تاء الغسل هو استعمال الماء الطهور على صفة بجميع البدن استعمال الماء الطهور لجميع البدن على صفة مخصوصة هذا هو الغسل نعم قال وان انتقل ولم يخرج. نعم - [00:26:57](#)

وموجبه وموجبه خروج المني دفقا بلذة. موجب الغسل خروج المني من الانسان دفقا يعني بقوة وبلذة يجدها من خرج منه فاذا خرج منه مني دفقا بلذة يتلذذ بها فانه يجب - [00:27:30](#)

عليه الاغتسال لانه اصبح جنباً لا بدونها. يعني لو خرج منه مني لكنه بدون لذة كأن يكون مصاباً بمرض ويحصل منه خروج المني بدون لذة فان هذا لا يوجب الاغتسال - [00:27:57](#)

وانما يوجب الوضوء فقط كما سبق نعم من من غيري نايم اما النائم فانه اذا خرج منه مني فانه يجب عليه الغسل لان النائم يحتلم ولا يشعر باللذة. نعم. فاذا قام ووجد - [00:28:20](#)

على بدنه او ثوبه شيئاً من اثر المني فانه يجب عليه الاغتسال لانه اصبح جنباً ولو لم يجد لذة ولو لم يشعر ولو لم يشعر بالاحتلام في نومه لانه قد يحصل منه هذا وهو - [00:28:43](#)

لا يدري مستغرق في النوم نعم وان انتقل ولم يخرج اغتسل له. فان خرج بعده لم يعده اذا انتقل المني من صلبه ولم يخرج من ذكره وانما احس بانتقاله لكنه لم يخرج - [00:29:09](#)

فهنا يقول يجب عليه الاغتسال لانه يصدق عليه انه انه اجنب فان خرج بعد الاغتسال لم يعد الاغتسال لانه حدث واحد فلا يجب اغتساله هذا كلامه هنا والصحيح ان مجرد الانتقال لا يوجب الاغتسال. وانما الذي يوجب الاغتسال - [00:29:32](#)

هو خروج المني آآ من الفرج بلذة هذا هو الذي يوجب الاغتسال. اما مجرد الانتقال من غير خروج الصحيح انه ان ذلك لا يوجب عليه الاغتسال. نعم في نهاية لقائنا شكر الله - [00:30:00](#)

لفضيلة الشيخ ما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم مستمعينا الكرام حسن استماعكم وتقبلوا في نهاية لقائنا تحية من زميلي احمد الغامدي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:30:20](#)